

المخلوق به وحقبة العظم مختصة بالله تعالى فلا  
يضاهيه غيره وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله  
تعالى ما يه مرة فاقم خير من ان احلف بغيره فاس  
فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم  
الفلح وابيه فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان  
لا تصدق بها اليمين فان قيل فاذ اقسم الله تعالى بمخلوق  
كقوله تعالى والصافات والذاريات والطور والنجم فالجواب  
ان الله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيه على  
شرفه وفي هذا الحديث اباحة الحلف بالله تعالى وكذا  
يحل بضمائنه كلها وهذا يجمع عليه وفيه النهي عن  
الحلف بغير اسمائه تعالى وصفاته وهو عند اصحابنا  
مكروه وليبيحهم وفي حديث في مسلم من حلف منكم  
فقاد في حلفه باللات والعزى فليقتل لاله الا الله  
انما امر بقول لاله الا الله لانه تعالى صورة تعظيم  
الاصنام حين حلف بها قال اصحابنا اذا حلف باللات  
والعزى او غيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا  
فانا يهودي او نصراني او برقي من الاسلام او برقي من  
النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك لم يمتعه بيمينته بل  
عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لاله الا الله ولا  
كفارة عليه سوا فعله ام لا هذا مذهب الشافعي مالك  
وجا هير العلماء وقال ابو حنيفة تجب الكفارة في كل  
ذلك

٤٢٧  
ذلك الا في قوله انا معتمدا على ابي من النبي صلى الله عليه  
وسلم او اليهودية واحتج بان الله تعالى اوجب على  
الظالم الكفارة لانه منكر من التوب وزور الحلف  
بهذه الاشياء منكر وزور واحتج اصحابنا وجمهور  
بظاهر هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم انما امر  
بقول لاله الا الله ولم يذكر كفارة وان الاصل عدمها  
حتى يثبت فيها شروع واما قياهم على الظاهر فينقض  
بما استثنوه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلوا  
بالطواغيت ولا بما بينكم هذا الحديث مثل الحديث السابق  
والنهي عن الحلف باللات والعزى قال اهل اللغة والنحو  
الطواغيت الاصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغية  
دوس اي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان  
الكفار بعبادته لانه سبب طغيانهم وكفرهم وجاوز  
القدم المتعاد وفي الشرع عظامهم وروحي هذا  
الحديث في غير مسلم لا تحلوا بالطواغيت ومجمع طاغوت  
وهو الصنم ويطلق على الشيطان ايضا ويكون الطاغوت  
واحده وحجها ومذكرا وموثنا قال الله تعالى يريدون  
ان يتحاكوا الي الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به **عن**  
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من حلف على يمين فراقه غير ما خيرا من اذنيته الذي  
هو خير وليكفر عن يمينه **نشر** وفي رواية في قصة